بالأمارات وأصل الصحّة وقاعدة اليد ـ هو أحد اُمور: الأول: أن يكون ذلك لأجل انسداد باب العلم في الموارد الّتي يرى الجاهل نفسه ملزماً بتحصيل الواقع لما فيه من مصالح ومفاسد يجب استيفاؤها أو الاحتراز عنها ولا يمكن له العمل بالاحتياط لكونه مستلزماً للاختلال أو العسر أو الحرج فيحكم عقلا بالرجوع إلى أهل الخبرة وعلماء الفنّ لكونه أقرب الطرق. الثاني: أن يكون ذلك لأجل مصلحة تسهيل الأمر. الثالث: أن يكون ذلك لأجل الغاءاحتمال الخلاف والغلط في عمل أهل الصنائع والفنون وما يلقيه إليهم العلماء وأصحاب الآراء في المسائل النظريّة ووجه ذلك الإلغاء هو ندرة المخالفة وقلّتها بحيث لا يعتني بها العقلاء... فهو عندهم علم عرفي يوجب الطمأنينة وهذا الوجه هو الأساس لأكثر السير الدارجة عندهم(772). مستند القاعدة: إنّ دليل السيرة العقلائيّة يعتمد على ركنين: أحدهما: قيام السيرة المعاصرة للمعصومين من العقلاء على شيء، والآخر سكوت المعصوم الّذي يدلّ على الإمضاء. والسرّ في احتياجنا إلى المعاصرة هو أنّ سكوت المعصوم لا يدلّ على الإمضاء إلاّ إذا كان المعصوم مواجهاً للسلوك الاجتماعي ـ المقصود إثبات شرعيّته ـ ومتواجداً بين العقلاء حتّى يكون سكوته وعدم ردعه كاشفاً عن امضائه